

أ.د. علي الشبل | المغالات في المهور

علي عبدالعزيز الشبل

ثم قال على ماذا تزوجت؟ ما المهر؟ قال على اربع اواق اربع اواق من فضة فقال اربع عواقب من فضة كأنكم تحتون الفضة من عرض هذا الجبل. وهذه الجملة فيها التحذير من المغالة في المهور. والمبالغة فيها - [00:00:00](#) والواقية حول عشرين جرام او اكثر من ذلك بحسب العرف ففيه اه كراهته صلى الله عليه وسلم للمبالغة في المهر. والشريعة لم تحدد المهر. ولما هم عمر رضي الله عنه - [00:00:20](#) ان يحدد المهر وقفت له المرأة فاوقفته على ذلك. قالت ليس ذلك اليك يا امير المؤمنين. فان الله يقول وان اتيتم قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. والقنطار مبلغ كبير. وليس لك ان تحدد المهور. فرجع عمر الى قول المرأة - [00:00:46](#) لما اخضعته بماذا؟ بكتاب الله. ثم قال عليه الصلاة والسلام ما عندنا ما نعطيك. لانه كان يعينهم. ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه غنيمة فتسوق المهر. فبعث بعثا الى بني عبس. القبيلة المشهورة - [00:01:06](#) معهم ذلك الرجل فاصاب ثم آآ ساق مهره الذي آآ اعطاهم اياه نعم - [00:01:26](#)